سلسلة
من شعار أهل الحديث
(٢٣)

حجاج الأسلاف
في بيان
الفرق بين مسائل الاجتهاد
ومسائل الخلاف

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله الأثري

تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

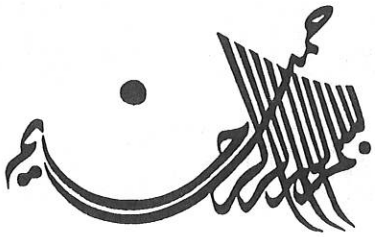

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ باللهِ مِن شُرُور أنفُسِنَا وسَيِئَاتِ أعْمَالِنَا مَن يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللهَ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. [آل عمران:١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أمَّا بَعْد ،،

فَإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَشَرَّ الأمُور مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٍ ، وكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّار .

خلط قوم بين معنى (مسائل الخلاف) ومعنى (مسائل الاجتهاد) ، وظنـوا أن معناهما واحد .

فالتَبَسَ الأمر عليهم في موضوع الإنكار في مسائل الخلاف ، وسبب هذا اللَّبسُ يعود إلى ظنـهم أن كلَّ مسألة خلافية مسألة اجتهادية ، والأمر ليس كذلك، إن المسألة الاجتهادية هي المسألة التي لم يثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الآراء فيها ، وهي التي عناها العلماء بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) ، والمسألة الخلافية هي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة ، لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها ، ولا مجال للاجتهاد فيها حيث (لا اجتهاد مع وجود نص) ، فهذه يجب أن يُنكر فيها على من خالف نصاً أو نصوصاً صريحة دالَّة على أحد الآراء في المسألة المُختلف فيها .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٣ص٣٠٠] : (وقولهم : (إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل .

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعا وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار .

وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المُختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحُوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنَّة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء .

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً) .

قلت : ثم بيَّن ابن القيم رحمه الله سبب اللبس في هذا الأمر حيث قال : (وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم).

قلت : ثم عد ابن القيم رحمه الله بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء من السلف والخلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها لوجود النصوص الدالَّة عليه [١].

فقال : (والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل : كون الحامل تعتد بوضع الحمل ، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل ، وأن ربا الفضل حرام ، وأن المتعة حرام ، وأن النبيذ المسكر حرام ، وأن المسلم لا يُقْتَل بكافر ، وأن المسحَ على الخُفَّين جائز حضراً وسفراً ، وأن السنَّة

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي [ص ٥٤] .

في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق ، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنَّة ....

إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكَم بخلاف كثير من هذه المسائل ، من غير طعن منهم على من قال بها) .

قلت : ثم بين ابن القيم رحمه الله أن الأئمة الذين يقلدهم الناس قد أمروا بأخذ السنة ، وترك أقوالهم إذا خالفت السنة [١].

فقد قال : (وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره ، وقلَّد من نهاه عن تقليده ، وقال له: (لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة ، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي) ، وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه ، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعَه إلا اتباع الحق) .

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٢٢] : (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ، ولا معرفة عنده ولا حجَّة في قوله) .

---

١) وقد فصلت القول في ذلك في كتابي (الجوهر الفريد في نهي الأئمة الأربعة عن التقليد) ولله الحمد والمنَّة.

ومن نتيجة هذا الفرق بين مسائل الخـلاف ومسـائل الاجتـهاد نجـزم بمـا لا يـَدع مجالاً للشك بأن الأئمة في مناهجهم العلمية وأساليب عرضهم لم يخـالفوا نصاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اقتداءً منهم بسيرة السلف الصالح .

قال النووي في شرح صحيح مسلم [ج٦ص١٦٤] معلقاً على حديث : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطُب فليركع ركعتين) : (لا أظنُّ عالماً يبلغـه هذا النص صحيحاً فيخالفه) .

وهم بهذا لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضـاً أو يخطئ بعضـهم بعضـا إنمـا اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[١].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتـاوى [ج٢٠ص٢٣٢] : (وليعلـم أنـه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة ـ قبولا عاما ـ يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من سنَّته ، دقيق أو جليل، فإنـهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتّباع الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

١) انظر موقف الأمة من اختلاف الأئمة للشيخ عطية سالم [ص١٦] .

ورغبة في التعرف على الحق والتعريف به عزمت بعون الله تعالى على دراسة هذا الموضوع بذكر الأدلة من الكتاب والسنة وآثار السلف وأقوال أهل العلم على تبيين الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد .

لذلك فإن الحاجة شديدة إلى معرفة أصول الخلاف وفهمه ، كي يحقق الفهم ثمرته ، ويؤتي أكُلَه .

هذا وأبتهل إلى الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع في خدمة سُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ولمزيد من خدمة كتابه وسنة رسوله إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أبو عبد الرحمن الأثري

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

ذكر تعريف الخلاف وعلم الخلاف وأنواع الخلاف

أولاً : تعريف الخلاف في اللغة :

الاختلاف افتعال من الخلاف ، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه [١].

والاختلاف مصدر اختلف ، والاختلاف نقيض الاتفاق ، واختلف الأمران لم يتفقا ، وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف .

وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق [٢].

والاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله .

والخلاف المضادَّة ، وخالفه إلى شئ عصاه إليه أو قصده بعد أن نهاه عنه[٣].

---

١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص١٥] .

٢) انظر المصباح المنير للفيومي [ص١٧٩] ومختار الصحاح للرازي [ص٧٨] .

٣) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص١١] .

ثانياً : تعريف الخلاف في الاصطلاح :

هو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله ، والخلاف أعمُّ من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة [١].

إذن يمكن أن نقول : إن الخلاف يدل على تباين في الآراء والمواقف حول أمر من الأمور واختلاف في وجهات النظر [٢].

أو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة سواء أكانت هذه الآراء متضادة أم لا وسواء أدَّت إلى النِزاع أم لا [٣].

ثالثاً : عِـلْم الخلاف :

هو علم يُعرف به كيفية إيراد الحُجَج الشرعية ودفع الشُبَه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل [٤].

رابعاً : أنواع الخلاف :

١) **اختلاف تَنَوُّع** : وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تَصُبُّ في مَشْرَبٍ واحد [٥].

---

١) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب [ص٢٩٤] والمعجم الوسيط [ص٢٥١] .
٢) انظر مقدمة حديث افتراق الأمة للصنعاني [ص٥] .
٣) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص١٥] .
٤) انظر المصدر السابق [ص١٦] .
٥) انظر المصدر السابق [ص٤٦].

أو هو أن يُعَبِّر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه مثال ذلك تفسير ﴿ الصراط المستقيم ﴾ بأنه القرآن ، وقال بعضهم : هو الإسلام ، ومنه من قال : هو السنة والجماعة وكل هذا صحيح [١].

ومن ذلك ما يُعرف بالخلاف الصُوري والخلاف اللفظي والخلاف الاعتباري [٢].

وقد يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم كاختلاف القُرَّاء في وجُوه القراءات .

فاختلاف التنوُّع هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة [٣].

وهذا الخلاف ليس فيه مذمَّة وإنما الذمُّ في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه [٤].

كمن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعاً من تشهد ابن عباس أو تشهد عمر أو غيره من الصيغ ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها .

---

١) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص٤٢] .

٢) انظر الأحكام للآمدي [ج١ص٦٥] وأصول الفقه للزحيلي [ج١ص٨٩] وفقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٢١] ومجموع الفتاوى لابن تيمية [ج٦ص٥٨].

٣) انظر فقه الخلاف بين المسلمين للدكتور ياسر برهامي [ص١٥] .

٤) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٢١] .

قلت : ومن ذلك ما يُـعرف بالاختلاف المحمُـود ، وهو الاختـلاف الحـاصل نتيجة الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل واضح مـن كتـاب أو سنـَّـة أو إجماع في قضايا متفاوتة ويأتي تفصيله .

٢) **اختـلاف تـَـضَـــاد** : وهـو عبـارة عـن الآراء أو الأقـوال المتـنافية المتـنافرة ، سواء أكان في أصول الدين أم في فروعه [١].

والخلاف في أصول الدين يشمل الخـلاف مـع غير المسلمين كلـهم ، ومـع الفرق والجماعات المخالفة لمنهج أهل السـُّنـَّـة والجماعة .

والخلاف في فروع الدين يشمل ما هو مُـجمَـع عليـه كتحريـم المسكر ... وتحريم الربا ...

ويشمل كذلـك نـص ثـابت ... ويشـمل الخـلاف فـي مسـائل الخـلاف ... كمـا سيأتي بيانه .

فاختلاف التضاد هو أن يكون كـل قـول مـن أقـوال المختلفيـن يضـاد الآخـر ويحكُم بخطئه أو بطلانه ، وهو يكون في الشـئ الواحـد يقـول البعض بحرمتـه والبعض بحلـِّـه [٢].

قلت : فمن خالف في هذا الخلاف فهو مخطئ ... دلَّ عليـه الكتـاب والسنـَّـة وإجماع الصحابة وعليه أئمة العلم كما سيأتي بيانه .

---

١) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص ٢٢] .

٢) انظر فقه الخلاف بين المسلمين للدكتور ياسر برهامي [ص٢٥] .

قلت : ومن ذلك ما يُسمَّى بالخلاف المذمُوم ، وهو ما يخالف نصاً من كتاب أو سنَّة أو إجماع ، وهذا سواء كان في الأمور العلمية الإعتقادية ، وكثير من العلماء يقيده بأنه خلاف غير سائغ مذموم ، أو في الأمور الفرعية ، وهذا هو الأغلب على الاختلافات في الأحكام بين الفقهاء ، وكثير من العلماء يقيده بأنه سائغ غير مذموم للعلماء المجتهدين وطلبة العلم المتمكنين ، فمن اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده ، ولا يأثم المخالف فيه .

قلت : وليس وجود هذا النوع من الخلاف بِمُسَوِّغ لأحد أن يأخذ بأي القولين شاء دون نظر وتثبُّت ... فعلى الناظر في مسائل الخلاف أن يختار القول الذي يُرجِّحُه الدليل .

إذاً ليس الاختلاف حُجَّة ، وبيان السنَّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين ... ووجب الإنكار على المخالف منهم بحسب درجات الإنكار .

وكذلك يدخل في الاختلاف التضاد ، الاختلاف الناتج عن اتباع الهوى والتقليد الأعمى لمذهب معين ، والتعصب المَمْقُوت لشخص أو جماعة أو لحزب .

قال الشيخ صالح السدلان في الائتلاف والاختلاف [ص٣٤] : (إن المسلم طالب الحق باحث عن الحقيقة ينشد الصواب ويفرُّ من الخطأ يقول الرسول ﷺ: (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقالُ حبَّةٍ من كِبْر ، فقال رجل: يا رسول الله إنَّ الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال : إنَّ الله**

جَمِيلٌ يُحِبُّ الجمال الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ [١] وغَمْطُ الناس[٢][٣]). فإنكار الحق وعدم قبوله أو إخفاؤه وستره من صفات اليهود والنصارى وهو أمر خطير يهدد مصير الإنسان في الآخرة ، إذ تنضم إلى اختلاف في الآراء عوامل أخرى تستغل تباين الأنظار والأفكار للتنفيس عن أهواء باطنة ومن ثم ينقلب البحث عن الحقيقة إلى ضرب من العناد لا صلة به بالعلم البتّة ، ولو تجردت النيات للبحث عن الحقيقة وأقبل روادها وهم بعداء عن طلب الغلبة والحسد والسمعة والرياسة لصفيت المنازعات التي ملأت التاريخ بالأكدار والمآسي ولذلك كانت عناية السلف رحمهم الله تعالى مُنْصَبَّة على تَخْلِيص النية من الشوائب عند المناقشات والمناظرات).اهـ

قلت : ومن هنا تعلم خطأ من يقول عن اختلاف التضاد أنه في الأصول بين أهل السنة وبين أهل البدع فقط ... بل هذا الاختلاف يكون بين أهل السنة أنفسهم في الفروع وهو ما يُسمَّى بـ (مسائل الخلاف)[٤] لأن مسائل الخلاف تتعارض فيها الأقوال مع بعضها البعض كما سيأتي تفصيله .

---

١) معنى (بَطْر الحق) : دفعه .

٢) ومعنى (غَمْط النَّاس) : احتقارهم .

٣) أخرجه مسلم في صحيحه [٩١] وأبو داود في سننه [٤٠٩١] من حديث ابن مسعود.

٤) فهذا الخلاف فيها واقع بين الأمة ويُعذر المخالف فيها لاجتهاده ولخفاء الأدلة أو تعارضها أو الاختلاف في ثبوتها ... وهذا الخلاف ليس فيه مذمة وإنما الذم في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه .

فائدة

البحث في الاختلاف فيما لا فائدة فيه من فضول الكلام

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى : (قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن بما لا مستند له من النقل عن رسول الله ﷺ ، أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف ، ودون استدلال مستقيم وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه ، والكلام فيه من فضول الكلام ، وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصبَ على الحق فيه دليلاً ، فمثال ما لا فائدة فيه : اختلافهم في أصحاب الكهف ، ومقدار سفينة نوح ، ونحو ذلك فهذه الأمور طريق العلم بها النقل) [1]. اهـ

---

١) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص ٤٩] .

ذكر الدليل على الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد

إنَّ الحق الذي لا ريب فيه أنَّ كل مسألة ثبت فيها نص ، فهي من مسائل الخلاف ، وكل مسالة لم يثبت فيها نص ، فهي من مسائل الاجتهاد ، وإليك الدليل :

١) **قال تعالى** : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.الآية [١]

عن ميمون بن مهران قال : (في قوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ **إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله ﷺ إذا قبض إلى سنته**) .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص٤٧٤] وابن شاهين في شرح المذاهب [ص٤٤] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص١٤٤] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص٦٧] وابن عبد البر في الجامع [ج٢ص١٩٠] وإسناده صحيح .

٢) **وعن عبد الله بن مسعود** : (**أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد تصنعت للأزواج إنها**

---

١) سورة النساء الآية [٥٩] .

أربعة أشهر وعشراً فذكرت ذلك سُبيعة لرسول الله ﷺ فقال : (كذبَ أبو السنابل أو ليسَ كما قال أبو السنابل قد حَللتِ فتزوجي)[1] .

حديث صحيح

أخرجه الشافعي في الرسالة [ص٥٧٥] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص٣٠٤] والبيهقي في المعرفة [ج١١ص٢٠٥] وفي السنن الكبرى [ج٧ص٤٢٩] من طريق سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند [ج٦ص١٣٦] من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله به .

وذكره الهيثمي في الزوائد [ج٥ص٢] ثم قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

والحديث صححه أحمد شاكر في شرح المسند [ج٦ص١٣٦] .

---

١) والحديث أصله في صحيح البخاري [ج٨ص٦٥٣] وصحيح مسلم [ج٢ص١١٢٢]

قلت: فلا يُعتدُّ بالخلاف الذي حدث في هذه المسألة بعد ثبوت هذا النص الصريح في أنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل .

قال النووي في شرح صحيح مسلم [ج١ص١٠٩] : وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع) . اهـ

قال الإمام الشافعي في الرسالة [ص٢٠٠] : (قال بعض أهل العلم : قد أوجبَ الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أنَّ أجل الحامل أن تضع) . اهـ

٣) **وعن محمد بن علي** : (**أن علياً قيل له : أن ابن عباس لا يَرى بمُتعة النساء بأساً ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص٢٥٥٣] ومسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٨] من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما به .

وفي رواية لمسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٧] من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أن أبيهما أنه سمع **علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ** فذكره.

وأخرجه الطيالسي في المسند [ص١٨] من طريق سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن أبي سلمة كلاهما سمعا الزهري يقول حدثني الحسن وعبدالله ابنا محمد بن الحنفية عن أمهما أن **علياً قال لرجل - ابن عباس - يُفتي في المتعة انظر ماذا تُفتي فأشهدُ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة**. وإسناده صحيح .

٤) **وعن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوس ، فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) .**

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٤ص١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج١ص٢٠٣] وابن ماجه في سننه [ج١ص١٩٨] من طريق أبي الزبير عن عبيد به .

٥) **وعن الهذيل بن شرحبيل قال : (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم ؟ فقالا : لابنته النصف ، والأخت من الأب ، والأم النصف ، ولم يورث ابنة الابن شيئا، وأت ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، فأتاه الرجل فسأله ، وأخبره بقولهما، فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ ، لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم) .**

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٢ص١٧] مختصرا وأبو داود في سننه [ج٣ص٣١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٧٠] والترمذي في سننه [ج٤ص٤١٥] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٩٠٩] وأحمد في المسند [ج١ص٣٨٩] من عدة طرق عن أبي قيس عن الهذيل به .

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة واضحة على أن هناك فرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد ، وأن مسائل الخلاف وجب الإنكار فيها ، ومازال العلماء ينكرون على من خالف ذلك .

قال الإمام الشافعي : (إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به) [١].

قلت : وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .

قال الإمام الشافعي في الرسالة [ص٨٨] : (وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العنود [٢] عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا ، لما وصفت ، وما قال رسول الله) . اهـ

---

١) انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٢٣٥] .

٢) العنود : العتو والطغيان ، أو الميل والانحراف .

عاند : فلان معاندة ، وعنادا : خالف ورد الحق وهو يعرفه .

انظر المعجم الوسيط [ج٢ص٦٣٠] .

وقال الإمام الشافعي في الرسالة [ص١٠٩] : (فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله دليل على أن سنة رسول الله إنما قبلت عن الله، فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ... فالخلق كلهم له تبع ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها) . اهـ

قلت : ومن خالف ما قلت فقد جمع الجهل بالسنة ، والخطأ في الكلام فيما يجهل .

قال ابن تيمية في القواعد النورانية [ص٧١] : (وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ ، لا يجوز أن يعمد إلى شئ مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس) . اهـ

وقال ابن تيمية في الفتاوى [ج٣٣ص٤٢] : (ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال ، وإنما القول الذي بعث به الرسول ﷺ واحد منها).اهـ

ذكر أقوال العلماء في الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد

وقد خلط قوم بسبب جهلهم بين معنى (مسائل الخلاف) ومعنى (مسائل الاجتهاد) وظنوا أن معناهما واحد !! وبنوا على ذلك أنه لا إنكار في مسائل الخلاف ، وذلك خطأ ، لأن مسائل الخلاف أعم من مسائل الاجتهاد ، فمسائل الاختلاف منها ما يسوغ فيه الاختلاف وهي مسائل الاجتهاد ، وهي التي عنى العلماء بقولهم (**لا إنكار في مسائل الاجتهاد**) ومنها ما لا يسوغ فيه الاختلاف ، وهي ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا ، وهذا يجب أن ينكر ومازال العلماء قديما وحديثا ينكرون على من خالف ذلك، ولو لم ينكر مثل هذا لأدى إلى تبديل الدين وتغييره ، **وقد تكلم ابن القيم في إعلام الموقعين [ج٣ص٣٠٠] على هذه المسألة** : (وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل .

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار .

وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء .

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا .

وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب : ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها) . اهـ

فمسائل الاجتهاد : هي تلك المسائل التي لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع أو جاء فيها النص لكنه ليس خاليا من المعارض القريب له في القوة من حيث الثبوت أو الدلالة ، **وقد عبر عنها الشاطبي في الموافقات** [ج٤ص١٥٥] **بقوله** : (محال الاجتهاد هي ما ترددت بين طرفين ، وضح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما ، والنفي في الآخر ، فلم تنصرف البته إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات) . اهـ

قلت : وتعريف ابن القيم لها تقدم .

فهذه هي التي عـنـى العلماء بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

فمن قـلـد في مسائل الاجتهاد لا يـنـكـر عليه ولا يـهجر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [ج٢٠ص٢٠٧] : (مسـائل الاجتـهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولـم يـهجر ، ومـن عمـل بـأحد القولين لم يـنكر عليه ، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسـان يظـهر لـه رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلـد بعض العلمـاء الذين يعتمـد عليـهم فـي بيان أرجح القولين والله أعلم) . اهـ

وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يمنع من الكلام فيها بـالحجج الشـرعية فتنبه .

قال شـيخ الإسـلام ابـن تـيميـة في الفتـاوى [ج٣٠ص٨٠] : (إن مثل هـذه المسائل الاجتهادية لا تـنكر باليد ، وليس لأحد أن يـلزم النـاس باتباعـه فيـها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحـد القولين تبعـه، ومـن قلـد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه) . اهـ

ومسائل الخلاف : هي ما خالف كتابا أو سنـة أو إجماعا .

وهذا يجب أن يـنكر ومازال العلماء قديما وحديثا ينكرون علـى مـن خـالف ذلك ، ولو لم يـنكر مثل هذا لأدى إلى تبديل الدين وتغييره .

قال ابن تيمية رحمه الله : ((وقولـهم : إن مسـائل الخـلاف لا إنكـار فيـها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجـه إلى القول بـالحكم أو العمـل ، أمـا الأول

فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا ، وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ إذا ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، وأن المجرد عن إنزال يوجب الغسل وأن ربا الفضل والمتعة حرام ... وأن من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل...) [1]. اهـ

---

١) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح [ج١ص١٦٩] .

وقال الحافظ ابن رجب في الفرق بين النصيحة والتـعـيير [ص٢٦-٣٣] : (

اعلم أن ذكر الإنسـان بمـا يكـره محـرم ، إذا كـان المقصـود منـه مجـرد الـذم، والعيب والنقص .

فأمـا إذا كـان فيـه مصلحـة لعامـة المسلمين ، أو خاصـة لبعضـهم ، وكـان المقصود به تحصيل تلك المصلحة ؛ فليس بمـحرم ، بل مندوب إليه .

وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل ، وذكروا الفـرق بين جرح الرواة وبين الغيبة ، وردوا علـى مـن سـوى بينـهما مـن المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه .

ولا فـرق بيـن الطعن فـي رواة ألفـاظ الحديـث ، ولا التمييز بين مـا تقبـل روايته منهم ومن لا تقبل ، وبين تبيين خطأ من أخطأ فـي فـهم معـاني الكتـاب والسنة ، وتأول شيئا منـها علـى غير تأويلـه ، وتمسـك بمـا لا يتمسـك بـه ؛ ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه .

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك ـ أيضا ـ

ولـهذا تجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلـوم الشـرعية مـن : التفسـير ، وشـروح الحديـث ، والفقـه ، واختـلاف العلمـاء ، وغير ذلـك ، ممتلئـة مـن المناظرات ، وردوا أقوال من تضعف أقواله مـن أئمـة السـلف والخلـف ، مـن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ، ولا ادعى فيه طعنا علـى مـن رد عليـه قولـه ، ولا ذمـا ولا نقصـا ... اللـهم إلا أن يكـون

المصنف ممن يفحش في الكلام ، ويسئ الأدب في العبارة ؛ فينكر عليه فحاشته وإساءته ، دون أصل رده ومخالفته ، إقامة الحجة بالحجة الشرعية، والأدلة المعتبرة .

وسبب ذلك : أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمته هي العليا.

وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ منه ليس هو مرتبة أحد منهم ، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين .

فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن اورده عليهم وإن كان صغيرا ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم ، كما قال عمر رضي الله عنه في مهور النساء ، وردت المرأة بقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فرجع عن قوله : (أصابت امرأة ورجل أخطأ) وروي عنه أنه قال : (كل أحد أفقه من عمر).

كان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشئ يقول : (هذا رأينا ؛ فمن جاءنا برأي أحسن منه قبلناه) .

وكان الشافعي [١٥٠-٢٠٤هـ] يبالغ في هذا المعنى ، ويوصي أصحابه باتباع الحق ، وقبول السنة إذا ظهر لهم على خلاف قوله ، وأن يضرب بقوله حينئذ الحائط ، **وكان يقول في كتبه** : (**لابد أن يوجد فيها ما يخالف الكتاب أو**

السنة ؛ لأن الله تعالى يقول :﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1]

فحينئذ فرد المقالات الضعيفة ، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ، ويثنون عليه ، فلا يكون داخلا في باب الغيبة بالكلية .

فلو فرض أن أحدا يكره إظهار خطئه المخالف للحق ؛ فلا عبرة بكراهته لذلك ، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفا لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة .

بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له ، سواء كان في موافقته أو مخالفته .

وهذا من النصيحة لله ، ولكتابه ، ورسوله ، ودينه ، وأئمة المسلمين ، وعامتهم ، وذلك هو الدين ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله ، إذا تأدب في الخطاب ، وأحسن الرد والجواب ، فلا حرج عليه ، ولا لوم يتوجه إليه ، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه .

وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول : (كذب فلان).

---

١) سورة النساء الآية [٨٢] .

ومن هذا قول النبي ﷺ : (**كذب أبـو السـنابل**) لمـا بلغـه أنـه أفتـى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا لا تحل بوضع الحمل ، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشرا .

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء ، وردها أبلغ الرد ، كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثـور وغيره مقـالات ضعيفـة تفردوا بها ، ويبالغ في ردها عليهم .

هذا كله حكم ظاهر .

أما في باطن الأمر ؛ فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبييـن الحـق ، ولـئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته ؛ فلا ريب أنه مـثاب على قصـده ، ودخل بفعله هذا ـ بهذه النيـة ـ في النصح لله ، ورسوله ، وأئمة المسـلمين، وعامتهم . وسواء كان الذي بين الخطأ صغيرا أو كبيرا ، فله أسوة بمـن رد من العلماء مقالات (ابن عباس) التي يـشذ بها وأنكرت عليه من العلماء ، مثل : المتعة ، والصرف ، والعمرتين ، وغير ذلك .

ـ ثم ذكر :

أن العلمـاء ردوا مقـالات لمثل : (سـعيد بـن المسـيب) و(الحسـن) ، و(عطاء) ، و(طاووس) ، وعلى غيرهم ممن أجمع المسلمون على هدايتهم، ودرايتهم ، ومحبتهم ، والثناء عليهم .

ولم يعد أحد منهم مخالفوه في هذه المسائل طعنا في هؤلاء الأئمة ولا عيبا لهم .

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها ، مثل : (كتب الشافعي) ، و(إسحاق) ، و(أبي عبيد) ، و(أبي ثور) ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث .

وأما مراد الراد بذلك : إظهار العيب على من رد عليه وتنقصه ، وتبيين جهله ، وقصوره في العلم ، سواء كان رده لذلك في وجه من رد عليه أو في غيبته ، وسواء كان في حياته أو بعد موته ، وهذا داخل فيما ذمه الله في كتابه ، وتوعد عليه ، في الهمز واللمز ، وداخل - أيضا - في قول النبي ﷺ: (**يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ! لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته**) .

وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين .

فأما أهل البدع والضلالة ، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم ، فيجوز بيان جهلهم ، وإظهار عيوبهم ، تحذيرا من الاقتداء بهم .

وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم .

ومن عرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله ؛ فإنه يجب أن يعامل بالإكرام ، والاحترام ، والتعظيم ، كسائر علماء المسلمين الذي سبق ذكرهم ، وأمثالهم ، ومن تبعهم بإحسان .

ومن عرف أنه أراد برده عليهم التنقيص ، والذم ، وإظـهار العيب ؛ فإنـه يستحق أن يقابل بالعقوبة ؛ ليرتدع هو ونـظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة).اهـ

وبهذا يتضح بعون الله الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتـهاد .. فكل من خالف النص الصريح الثابت يـنكر عليه سـواء أكـان الأمـر متعلقا بمسـائل الفقه أم بمسائل الاعتقاد لأننا مأمـورون باتباع النصوص في جميع الأحـوال... فليست كل مسألة خلافيـة ، مسألة اجتهاديـة ، بـل تنقسم مسـائل الخـلاف إلـى قسمين كما تقدم :

مسائل خلافية : وهي التي وجـد فيـها نـص أو نصـوص تـدل علـى صحـة الآراء فيها .

ومسائل اجتهادية : وهي التي لا يوجد فيـها نـص صريـح يـدل علـى صحـة الآراء فيها .

فكل من خالف في قوله وفتواه أو عملـه مـا جـاء بـه النبـي ﷺ فقد أتـى بمـنكر ، وكل من رأى منكرا فإنه مطالب بالإنكار بقدر استطاعته .

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضـي الله عنـه قـال سـمعت رسـول الله ﷺ يقول :(**مـن رأى منكـم مـنكرا فـليـغـيره بـيده ، فإن لم يـستطـع فبـلسانـه ، فإن لم يستطـع فبـقلبه ،وذلك أضعف الإيمان**)[1].

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهى [ص٥٧] .

قال الإمام الشافعي : (الأصل قرآن أو سنة فإن لم يوجد فقياس عليهما)[1].

قلت : وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .

قال ابن تيمية في الفتاوى [ج٢٦ص٢٠٢] : (وليس أحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة : النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية ، لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية).اهـ

وقال الخطابي في أعلام الحديث [ج٣ص٢٩٢] : (وليس الاختلاف حجة ، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين).اهـ

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في فتح المجيد [ج٢ص٦٢٤] : (وحينئذ فلا عذر لمن استفتي أن ينظر في مذاهب العلماء ، وما استدل به كل إمام ويأخذ من أقوالهم ما دل عليه الدليل إذا كان له ملكة يقتدر بها على ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾. وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع ، فمن أصاب منهم فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر - كما في الحديث - لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم .

---

١) انظر الحلية لأبي نعيم [ج٩ص١٠٥] وآداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٢٣١] والكفاية للخطيب [ص٤٣٧] .

وأما إذا لم يبلغهم الحديث .

أو لم يثبت عن النبي ﷺ عندهم فيه حديث .

أو ثبت وله معارض أو مخصص ، ونحو ذلك .

فحينئذ يسوغ للإمام أن يجتهد .

وفي عصر الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ إنما كان طلب الأحاديث ممن هي عنده باللقي والسماع ، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين ، ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف ودونوا الأحاديث ورووها بأسانيد وبينوا صحيحها من حسنها من ضعيفها .

والفقهاء صنفوا في كل مذهب ، وذكروا حجج المجتهدين ، فسهل الأمر على طالب العلم ، وكل إمام يذكر الحكم بدليله عنده .

وفي كلام ابن عباس ما يدل على أن من بلغه الدليل فلم يأخذ به تقليدا لإمامه ، فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل .

وعلى هذا : فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كاننا من كان ، ونصوص الأئمة على هذا ، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة ، فهذا الذي عناه بعض العلماء بقوله : لا إنكار في مسائل الاجتهاد .

وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وذلك مجمع عليه) اهـ

وفي كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن أربعة أمور :

الأول : أن الاجتهاد ـ أعني : اجتهاد الرأي ـ لا يصار إليه إلا عند الضرورة وفي ضيق الأحوال ، وذلك في :

١ـ عدم بلوغ الحديث إلى العالم .

٢ـ أو عدم ثبوته عنده .

٣ـ أو ثبت وله معارض أو مخصص ، ونحو ذلك [١] .

والتقليد لا يسوغ إلا في نطاق ضيق جدا ، وهو من باب مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من الكتاب والسنة ، وأن هذا النوع من الاجتهاد وهو الذي عناه بعض العلماء رحمهم الله بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) أما المخالفة الواضحة للكتاب والسنة فهذه يجب الرد على صاحبها[٢] .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٦٥] :

(قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : قال لي قائل : دلني على أن عمر ـ رضي الله عنه ـ عمل شيئا ثم صار إلى غيره لخبر نبوي ؟ قلت له : حدثنا سفيان ،

---

١) انظر الاقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع للشيخ محمد المدخلي [ص٢٤] .

٢) انظر المصدر السابق [ص٢٩] .

عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر كان يقول : (الديـة للعاقلـة ، ولا تـرث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتـب إليه أن يورث امرأة الضبابي من ديته . فرجع إليه عمر) .

وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاووس عن طـاووس : أن عمـر ـ رضي الله عنه ـ قال : (أذكر الله امرأ سمع من النبيﷺ في الجنين شيئا، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقـال : كنـت بـين جـاريتين لي ، فضربـت إحداهمـا الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله بـغـرة . فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هـذا ، أو قـال: إن كدنا لنقضي فيه برأينا) .

فترك اجتهاده ـ رضي الله عنه ـ للنص .

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلقا على قول عمر ـ رضي الله عنه:

(وهذا هو الواجب على كل مسلم ، إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تبـاح لـه الميتـة والـدم عنـد الضـرورة : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1].

وكذلك القياس إنما يـصـار إليه عند الضرورة) . اهـ

---

١) سورة البقرة آية [١٧٣] .

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : (سألت الشافعي ـ رحمه الله ـ عن القياس، فقال : عند الضرورة) [١] .

فهؤلاء من فحول الأئمة العلماء ينصون على أن الاجتهاد والقياس إنما يصار إليهما في حالة الضرورة ، وكفى بهؤلاء إمامة وعلما .

قال ابن تيمية في القواعد النورانية [ص٣٧١] :

(وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ ، لا يجوز أن يعمد إلى شئ مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس) . اهـ

فمن خالف في مسائل الخلاف يجب أن ينكر عليه ، فما زال السلف الصالح ومن بعدهم ينكرون على من خالف ذلك .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم ، وإذا كان الله بعث محمدا بالهدى ودين الحق ، وأمرنا باتباعه ، وترك ما خالفه فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه وينكر عليه ، وإن أريد بمسائل الاجتهاد : مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح ، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشئ لكونه مخالفا لمذهبه أو لعادة الناس ، فكما لا

---

١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٢٠٥] وفي مناقب الشافعي [ج١ص٤٤٧ ، ص٤٧٨] وإسناده صحيح .

يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم لا يجوز أن ينكر إلا بعلم وهذا كله داخل في قوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[١] [٢] اهـ

فيجب الإغلاظ في الإنكار على من بلغه الدليل ولم يأخذ بـه تقليدا لإمامـه الذي يقلده لكونه قد صار بفعله هذا مخالفا للدليل الواضح .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في الدعـوة إلى الله [ص٣٢] : (... الدعـوة بالعنف والشدة ضررها أكثر وإنما الواجب والمشروع هو الأخذ بما بينه الله عز وجل في آية النحل وهي قوله سبحانه ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [٣] الآية ، إلا إذا أظهر المدعو العناد والظلم فلا مانع من الإغلاظ عليه كما قال الله سبحانه﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [٤] الآية وقال تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ﴾ . [٥] اهـ

---

١) سورة الإسراء آية [٣٦]

٢) انظر الدرر السنية [ج٤ص٨] .

٣) سورة النحل آية [١٢٥]

٤) سورة التوبة آية [٧٣] .

٥) سورة العنكبوت آية [٤٦] .

فائدة

وهذا الخلاف لا يجوز أن يكون سبب نزاع ووحشة وفرقة بين المسلمين مهما كبر ، وإلا تفرق المسلمون شذر مذر [١] ، ولم يكن لهم شوكة ولم تجتمع لهم كلمة ، ولم يقم لهم دولة ، وأصبحوا ألعوبة لشياطين الإنس والجن ، ولقمة سائغة للعدو المتربص .

وهذا الخلاف ليس فيه مذمة ، وإنما المذمة في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه [٢] .

فبعض الناس لا ينتبهون لوجود هذا النوع من الاختلاف ، ويظنون أن كل مسائل الاختلاف بين العلماء مما يعادى فيه ولأجله ، ويبغض المخالف له ، وهذا قد يوجد من أسباب الفساد والضغائن والتعادي ما لا يعلمه إلا الله ، وإدراك وجود هذا النوع من الاختلاف وعدم إمكانية إزالته يوسع صدور المسلمين لاحتماله ، وليكن شعارنا في ذلك يسعنا ما وسع السلف الصالح ، ولا يسعنا ما لم يسعهم ، فإذا بقيت المودة والألفة بين السلف مع وجود هذا الاختلاف فليكن هذا حالنا أيضا ، ولنرفق بالمخالف لنا ، ولا يزيد إنكارنا على

---

١) يقال : تفرقوا شذر مذر : ذهبوا مذاهب شتى مختلفين . انظر المعجم الوسيط [ص٤٧٧].

٢) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص٢١] .

مجرد المذاكرة العلمية وبيان الأدلة التي نرى رجحانها ، ولا نسمح للشيطان بإلقاء بذور العداوة عبر سيل الاتهامات بالجهل أو الضلال أو الانحراف عن منهج السنة وطريقة السلف [1].

قال الشيخ صالح السدلان في الائتلاف والاختلاف [ص٣٦] : (ففي عصور ازدهار الحضارة الإسلامية لم يكن الاختلاف في الاجتهاد مبعثا للفرقة). اهـ

وقال الشيخ صالح السدلان في الائتلاف والاختلاف [ص٣٦] : (ولو تجردت النيات للبحث عن الحقيقة واقبل روادها وهم بعداء عن طلب الغلبة والحسد والسمعة والرياسة لصفيت المنازعات التي ملأت التاريخ بالأكدار والمآسي ولذلك كانت عناية السلف رحمهم الله تعالى منصبة على تخليص النية من الشوائب عند المناقشات والمناظرات).اهـ

قلت : وليس معنى هذا تصوير الآراء المختلفة كلها ، وعدم الإنكار على المخالف ، بل الصحيح كما تقدم أن الحق واحد لا يتعدد ، ومن أخطأ وجب الإنكار عليه بل يتعين .

قال ابن تيمية في الاستقامة [ج١ص٣١] : (ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي ، لا لمجرد الاجتهاد ،

---

١) انظر فقه الخلاف د/ ياسر البرهامي [ص٣٣]

كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ ، فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ ، بل من نوع بغي). اهـ

قال الشيخ صالح السدلان في الائتلاف [ص٣٨] : (ألا ما أفدح خطب الذين يجعلون من الاختلاف ذريعة للتسرع في وصف المخالفين بالخروج أو المفارقة أو المروق من الدين ، وما يستتبع ذلك من الاستعجال في الحكم على المخالفين دون رجوع إلى قواعد الشرع وأصول الحكم ومناهج أئمة الدين في ذلك) . اهـ

قلت : وهذه حال أهل البدع والتحزب مع أهل السنة .

قال ابن تيمية في الاستقامة [ج١ص٣١] : (وهذه حال البغاة المتأولين مع أهل العدل) .اهـ

وعلى أهل الحق أن يلينوا بأيدي إخوانهم ، ويخفضوا جناحهم لهم ، ويحسنوا معاشرتهم ، ويوقروا كبيرهم وعالمهم ، ويرحموا صغيرهم وضعيفهم ، ليتحقق بذلك وحدتهم وتتعزز قوتهم ويكونوا يدا واحدة في وجه العدو ...

ولأن الحق أبلج والباطل لجلج ، فإنه ينبغي على أهل الحق أن يدركوا أن العاقبة له ولهم كما قال سبحانه : ﴿ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١] ...

ومهما يحاول الخصوم من تعويق فلن يفلحوا ﴿ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ ﴾ [٢] [٣]...

فالتنافس على الدنيا سبب بغي ، والبغي سبب الاختلاف والفرقة ، وهي سبب الضعف وذهاب الريح وتسلط الأعداء ، ولا علاج لذلك إلا بإخلاص النية لله سبحانه والتنافس على الآخرة كما أمرنا الله فقال : ﴿ لِمِثْلِ هَـٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [٤] وقال : ﴿ خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٥] فالتنافس على الآخرة لا يجلب حسداً ولا حقداً ولا ضغائن ولا بغياً ، وإنما يثمر حباً صادقاً ، وتآلفاً وإخاءً ، ووحدة في الصف ، وقوة على الأعداء ، والحقيقة أن كثيراً مما يجري بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة من اختلافات مريرة على المناهج والأفكار والأولويات والأعمال سببه البغي وحب الرياسة وكثرة الأتباع ، وإلا لما أثمرت هذه الثمار المرة في التعاملات التي تجري بين هذه الاتجاهات وأفرادها [٦] .

---

١) سورة الأعراف آية [١٢٨] .

٢) سورة غافر آية [٢٥] .

٣) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور/ عبد الله الطريقي [١٢٨] .

٤) سورة الصافات آية [٦١] .

٥) سورة المطففين آية [٢٦] .

٦) ولعل التمسك بشورى العلماء في كل شئون الدين من أقوى العلاج للبغي لأنه يمنع الفرد من البغي .

فما هو السبيل ؟

قال ابن عبد البر في التمهيد [ج١٠ص١٢٧] : (وأما ما نهي الله عنه ورسوله ، فلا خيار فيه لأحد ، وكل قول خالف السنة فمردود ... لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء ، وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله وليس في جهل المرء في شئ قد علمها فيه غيره).اهـ

وقال ابن عبدالبر في التمهيد [ج١٠ص٦١] : (فلا حجة في قول أحد مع السنة) . اهـ

فالسبيل - إذا - علمي رصين ، قوي متين ، لا يجدي معه صياح أو أنين، عويل أو حنين!

فسبيل أهل العلم وطلبته واضح جلي ، بين نقي ، فيه مقابلة الحجة بالحجة ، ومقارنة الدليل بالدليل .

أما أن يفرض أحدنا على الآخر رأيه بالقوة مستغلا منصبه أو مركزه الاجتماعي : فهذا مالا يرضاه الله سبحانه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل إن فيه محاداة لمنهج العلماء ، ومجانبة لسلوك الفهماء .

وهذا الذي أشرت إليه نرى شيئا منه في بعض مساجدنا فلا مجال لبحث علمي ، ولا لإبداء وجهة نظر !!! فكأن هؤلاء القوم - لضعف حجتهم - وخواء

جعبتهم يريدون قهر الناس المخالفيهم على رأي لهم ارتأوه ، لا عن دراسة وتمحيص ، ونقد وتنقيد ، إنما ـ علم الله ـ عن قراءة ـ إن وجدت ـ عابرة سريعة ، ليس منها إلا تقليب الصفحات وتعداد الأوراق !!! فمثلهم كمثل ما قال الشاعر :

ما عندهم عند التناظر حجة أني بها لمقلد حيران

لا يفزعون إلى الدليل وإنما في العجز مفزعهم إلى السلطان

وأكرر : ليس هذا سبيل فهماء الأمة وطلابي العلم ، إنما سبيلهم ـ كما شرحته ـ فلي الكتب ، وإدمان النظر في مقالات أئمة الدين ، دون تعصب لرأي ، أو إعراض عن حجة [1].

هذا آخر ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك ـ إن شاء الله تعالى ـ سائلا ربي جل وعلا أن يكتب لي به أجرا، ويحط عني فيه وزرا ، وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذخرا .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

١) انظر توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري للشيخ علي الأثري [ص٦] .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١) المقدمة	(٥)
٢) ذكر تعريف الخلاف وعلم الخلاف وأنواع الخلاف	(١١)
٣) تعريف الخلاف في اللغة	(١١)
٤) تعريف الخلاف في الاصطلاح	(١٢)
٥) علم الخلاف	(١٢)
٦) أنواع الخلاف	(١٢)
٧) فائدة : البحث في الاختلاف فيما لا فائدة فيه من فضول الكلام ---	(١٧)
٨) ذكر الدليل على الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد	(١٨)
٩) ذكر اقوال العلماء في الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد	(٢٤)
١٠) فائدة	(٤٠)

إصدارات مكتبة الفرقان - عجمان

١- منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل
تاليف فضيلة الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي
٢- براءة علماء الأمة من تزكية اهل البدعة والمذمة
جمع الشيخ عصام السناني
٣- النصر العزيز في الرد على الوجيز حوار مع الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق
للشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي
٤- العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم
بقلم الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي
٥- جماعة واحدة لا جماعات - وصراط واحد لا عشرات
بقلم الشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي
٦- الحد الفاصل بين الحق والباطل
بقلم الشيخ د. ربيع بن هادي عمير المدخلي
٧ - الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية
الشيخ احمد بن يحيي النجمي ، تعليق حسن بن منصور الدغريري
٨ - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة
العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
٩- كشف الستارة عن صلاة الاستخارة وعلاقتها بالعقيدة الصحيحة المختارة
تاليف عبدالله بن محمد الحمادي
١٠- صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم
تاليف فضيلة الشيخ علي الحلبي وفضيلة الشيخ سليم الهلالي
١١- الجوهر الفريد في نهي الأئمة الأربعة عن التقليد
الشيخ فوزي بن عبد الله الأثري
١٢- أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره
بقلم الشيخ د. ربيع بن هادي عمير المدخلي
١٣- بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف
الشيخ سليم بن عيد الهلالي
١٤- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة اهل الجهل والابتداع
تاليف الشيخ الفاضل سليمان بن سحمان ، تحقيق: عبدالسلام بن برجس
١٥ - تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الإنتخابات/ طبعة جديدة مزيدة منقحة
الشيخ محمد بن عبد الله الإمام - قدم له العلامة مقبل الوادعي
١٦- السراج الوهاج في بيان المنهاج
الشيخ ابو الحسن مصطفى بن اسماعيل السليماني
١٧- المطلب الأسنى من أسماء الله الحسنى مما ورد في السنة وليس في كتاب الله -
الشيخ عصام بن عبد المنعم المري
١٨- حجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الإجتهاد ومسائل الخلاف
الشيخ فوزي بن عبد الله الأثري

١٩ - الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو الأولى- مع مقدمة مهمة في وجوب التزام فهم السلف لنصوص الكتاب والسنة تاليف: الطيب نور الحسن خان ابن محمد صديق خان - تحقيق أبو عبدالباري عبدالحميد بن أحمد العربي الأثري

٢٠- المحجة البيضاء في حماية السنة الغراء من زلات أهل الأخطاء وزيغ أهل الأهواء تاليف فضيلة الشيخ العلامة الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي

٢١ - القول المفيد في حكم الأناشيد - مع فتاوى لعلماء العصر : الألباني، ابن عثيمين ،..... تاليف : الشيخ عصام بن عبدالمنعم المري

٢٢ - ماذا ينقمون من ابن باز رحمه الله ؟
د/ خالد بن علي بن محمد العنبري

٢٣ - القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور
أبو إسحاق الدمياطي تقديم: أبو الحسن مصطفى السليماني

٢٤ - الدُّر الثَّمين في وجوب توقير العُلماء وطلبة العلم في الدين
تاليف الشيخ فوزي بن عبدالله الأثري

٢٥ - نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم لسيد قطب
تاليف الشيخ العلامة د. ربيع بن هادي عمير المدخلي

٢٦ - الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم
تاليف: الشيخ العلامة د. ربيع بن هادي المدخلي - تقديم: العلامة صالح بن فوزان الفوزان ، العلامة علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.

٢٧ - توضيح مقاصد المصطلحات العلمية في الرسالة التدمرية
د./ محمد بن عبدالرحمن الخميّس

٢٨ - نقض قول من تبع الفلاسفة في دعواهم أن الله لا داخل العالم ولا خارجه
د./ محمد بن عبدالرحمن الخميس

٢٩ - كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون
الشيخ محمد بن سعود العريفي ، مراجعة وتقديم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين

٣٠ - طريق الوصول إلى إيضاح الثلاثة الأصول
الشيخ العلامة زيد بن محمد بن هادي المدخلي ، جمع واعداد فواز بن علي بن علي المدخلي

٣١ - رسائل وتوجيهات في الأفراح الأعراس
جماعة من كبار العلماء

٣٢ - المدخل إلى الصحيح مع التكميل والتوضيح للمدخل إلى الصحيح١/٤ تاليف فضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي

٣٣ - تنوير العينين باحكام الأضاحي والعيدين
الشيخ أبوالحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

٣٤ - إتحاف النبيل باجوبة اسئلة علوم الحديث والعلل والجرح والتعديل٢/١
الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ، حققه : أبوإسحاق الدمياطي وقدم له العلامة مقبل الوادعي

٣٥ - كفاية الحفظة شرح المقدمة الموقظة في علم مصطلح الحديث
شرح الشيخ/ سليم بن عيد الهلالي السلفي

٣٦ - الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول ٢/١

الشيخ / زيد بن محمد بن هادي المدخلي

٣٧ - امداد القاري بشرح كتاب التفسير من صحيح البخاري
فضيلة الشيخ العلامة عبيد بن عبدالله بن سليمان الجابري

٣٨ - الأزهار المنثورة في تبيين أن أهل الحديث هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة -
الشيخ فوزي بن عبدالله الأثري

٣٩ - الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ويليه « هزيمة الفكر التكفيري » ومناقشة هادفة للكتاب ومقالة «المرجئة لا تقبلنا» د خالد بن علي بن محمد العنبري ، قراه وقرظه: العلامة الألباني وقدم له د. صالح السدلان

٤٠ - أحكام الأضحية في الكتاب والسنة
تاليف: الشيخ / أبي سعيد بلعيد بن أحمد
قدم له: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط

٤١ - الوصايا السنية للتائبين إلى السلفية
الشيخ أبي عبدالله أحمد بن محمد الشحي

٤٢- صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الأغسال المشروعة
تاليف فضيلة الشيخ أبي سعيد بلعيد بن أحمد
قدم له : الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط

٤٣ - إنفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية - "دراسة مقارنة" -
تاليف محمد سميعي سيد عبد الرحمن الرستاقي

٤٤ - المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال.
الشيخ أحمد بن يحيى النجمي ، قرظه الشيخ صالح الفوزان والشيخ ربيع بن هادي المدخلي

٤٥ - مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيخ العلامة ربيع بن هادي عمير المدخلي

٤٦ - الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية / دراسة اثرية علمية منهجية في أصول وقواعد وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي
الشيخ/ فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري

٤٧ - تحفة الأخيار في تاليف قلوب الأبرار / دراسة اثرية علمية منهجية في أصول وقواعد وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي
الشيخ / فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري

٤٨ - نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والواجبات
الشيخ العلامة / عبدالرحمن بن ناصر السعدي تحقيق : خالد بن عثمان السبت.

٤٩ - الإيضاح والبيان في أخطاء طارق السويدان - ومعه فتاوي من هيئة كبار العلماء - العلامة ابن باز ، العلامة ابن عثيمين ، العلامة عبدالمحسن العباد، العلامة صالح الفوزان، والعلامة عبدالله القرعاوي ، الجزء الأول ، الجزء الثاني ، الجزء الأول والثاني ، الشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن محمد التويجري

٥٠ - الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة امر المسلمين بالمعروف
تاليف الشيخ / فوزي بن عبدالله بن محمد الأثري ، قدم له الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

٥١ - بريق المهو في أحكام سجود السهو

تاليف الشيخ أبو عبد الباري عبد الحميد بن أحمد العربي الجزائري

٥٢- كتاب في رؤية الله تبارك وتعالى

تاليف / ابن النحاس تحقيق د. محفوظ عبد الرحمن بن زين الله السلفي

٥٣- تعليق التحف على منظومة طرفة الطرف في مصطلح من سلف

الشيخ أحمد بن سيدي محمد الشنقيطي، حققه وهذبه وعلق عليه أبوالعالية المحسي.

٥٤ - التوضيحات الأثرية على متن الرسالة التدمرية

تاليف: أبي العالية المحسَي ، إشراف وتقديم محمد بن عبدالرحمن الخميّس

٥٥ - ست درر

تاليف: عبدالمالك بن أحمد بن المبارك رمضاني الجزائري

٥٦ - رسالة الارشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد

فضيلة الشيخ أحمد بن يحيي النجمي

تقريظ : الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي

٥٧ - ذم التحزب والحزبيين

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله

٥٨ - جماعة واحدة في الإسلام لا جماعات

المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

٥٩ - هذه الجماعات من الاثنتين وسبعين فرقة

الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، الشخ صالح الفوزان حفظه الله ، الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله.

٦٠ - الجماعات الحزبية خنجر مسموم طعنت به أمة الإسلام

أ. د. الشيخ عبدالله الطيار

٦١ - انتبه لاتكن همجياً رعاعياً كاتباع الجماعات الحزبية الهمج الرعاع.

تعليقات الإمام ابن القيم والإمام الخطيب رحمهما الله

٦٢ - دعاة على أبواب جهنم

العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

٦٣ - شرحُ نَظْمِ مقدمةِ رسالةِ ابن ابي زيد القيرواني

تاليف: الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي

شرح أبي العالية المحسي

٦٤ - مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية

تاليف: عبدالمالك بن أحمد المبارك رمضاني الجزائري

قراه وقرظه : العلامة محمد ناصر الدين الألباني

والعلامة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر

٦٥ - معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة

تاليف : الشيخ عبدالسلام بن برجس